

Distr.: General
11 February 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والسبعين (١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

الرأي رقم ٤٢/٢٠١٤ (اليمن)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤

بشأن طارق صالح سعيد عبد الله العمودي

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعد انضمامها إليه
في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٧.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان سابقاً، التي وضحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧.
وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى
بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ثم مددها لثلاث سنوات أخرى
بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور
أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 و Corr.1، المرفق)

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-02367 200315 270315



* 1 5 0 2 3 6 7 *

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- أبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه على النحو التالي:
- ٤- كان طارق صالح سعيد عبد الله العمودي جندياً في مقر الاستخبارات العسكرية اليمنية في عدن باليمن.
- ٥- وأفيد بأنه في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ قام أفراد الوحدة الخاصة في الجيش الذي كان يخدم فيه السيد العمودي بإلقاء القبض عليه في مكان عمله. ووفقاً لما ذكره السيد العمودي في شهادته فقد اقتيد بعد إلقاء القبض عليه إلى مكاتب الاستخبارات العسكرية اليمنية في عدن. وبعد مرور أربعة أيام على ذلك، أي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، نُقل إلى شعبة الاستخبارات التابعة لسجن البحث الجنائي المعروف أيضاً بسجن "الفتح" في صنعاء حيث احتُجز هناك حتى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ونُقل بعد ذلك إلى السجن العسكري المعروف بالعامية "بسجن القلعة" في الحي القديم بصنعاء. وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٤، نُقل مرة أخرى إلى سجن البحث الجنائي في صنعاء. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤، اقتيد السيد العمودي إلى السجن المركزي في منطقة الجراف بصنعاء حيث لا يزال محتجزاً هناك إلى اليوم.
- ٦- ووفقاً للمعلومات الواردة، اتخذت أسرة السيد العمودي عدة خطوات خلال الفترة التي اعتُبر فيها محتجزاً للعثور عليه ولتلقّي أية معلومات تتعلق بحالته. ويُدعى أن السلطات الحكومية لم تقدم أية ردود على الطلب الذي قدمته الأسرة للحصول على معلومات بشأن أسباب

احتجاز السيد العمودي ومكان احتجازه. وبعد عدة أشهر من البحث، يفيد المصدر بأن الأسرة تلقت معلومات من جندي يمني جاء فيها أن السيد العمودي محتجز في السجن العسكري بصنعاء. ووجهت الأسرة التماسات إلى المدعي العام بصنعاء ووزير حقوق الإنسان للسماح للسيد العمودي بالاتصال بأقاربه أو بمحاميه، ومُنحت في نهاية المطاف الحق في زيارته في نيسان/أبريل ٢٠١٣، أي بعد مرور ثمانية أشهر على اختفائه المزعوم.

٧- ويفيد المصدر أنه خلال الزيارات القصيرة والمتقطعة التي سُمح بها لأسرته بزيارته، علمت الأسرة أن السيد العمودي لم يمثل قط أمام القاضي ولم تُتَح له إمكانية الاتصال بمحام خلال احتجازه في الحبس الانفرادي. ونتيجة لذلك، حُرِم من إمكانية الطعن في مشروعية احتجازه أمام سلطة قضائية. وعلمت الأسرة أيضاً أنه أُثِم بارتكاب أفعال إرهابية، غير أنها لم تحصل قط على أية معلومات تتعلق بالوقائع التي يستند إليها ذلك الاتهام.

٨- وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، كتبت أسرة السيد العمودي إلى مكتب المدعي العام تطلب إجراء محاكمة عادلة للسيد العمودي أو إطلاق سراحه على الفور. وردّ المدعي العام على الأسرة مؤكداً أن القضية ستُحال إلى السلطة المختصة.

٩- ويفيد المصدر بأن السيد العمودي لم يمثل لأول مرة أمام سلطة قضائية ويخضع للاستجواب في المحكمة الجزائية المتخصصة إلا في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، أي بعد مرور نحو عام ونصف العام على توقيفه. بيد أنه لم يُبلغ بأية تهم رسمية ضده ولم يُستهل إلى الآن على ما يبدو أي إجراء قانوني نظامي في هذا الشأن.

١٠- ويدعي المصدر أن سلب السيد العمودي حريته يعتبر تعسفياً ويندرج في الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي يحددها الفريق العامل. وقد سُلبت حريته دون أي أساس قانوني منذ لحظة توقيفه، وظل محتجزاً لمدة تزيد على ٢١ شهراً دون اتخاذ أي قرار قضائي بحقه. ويفيد المصدر بأنه اعتُقل دون أي مبرر وتعرض للاختفاء القسري والحبس الانفرادي لمدة ثمانية أشهر. وحتى عندما مثل السيد العمودي أمام سلطة قضائية في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، لم يُبلغ بأية تهم رسمية ضده ولم يخضع لأية إجراءات قانونية عادية. ووفقاً للمصدر، تعتبر تلك التجاوزات انتهاكاً للمادتين ٣٢(ب) و ٣٢(ج) من الدستور اليمني وهي مخالفة أيضاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- ويدفع المصدر كذلك بأن سلب السيد العمودي حريته ويندرج في الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يحددها الفريق العامل لعدم احترام حقه في محاكمة عادلة، وهو ما يخالف المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويؤكد المصدر أن السيد العمودي لم يُبلغ بالتهم الموجهة ضده ولم تتح له فرصة الاطلاع على ملفه من أجل تحضير دفاعه ولم تُقدم له المساعدة

لتوكيل محامي يختاره بنفسه. وقد حُرم من أي اتصال بالعالم الخارجي ولم يتمكن من تلقي أية زيارة أو اتصال من أقاربه أو من محام.

١٢- وعلى وجه التحديد، يشكل احتجاز السيد العمودي على مدى ٢١ شهراً، بما في ذلك ثمانية أشهر في الحبس الانفرادي، انتهاكاً لحقه في المثلث الفوري أمام سلطة قضائية. ويستند المصدر إلى التعليق العام رقم ٨ (١٩٨٢) المتعلق بالمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي قررت فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن كل شخص يُقبض عليه أو يُحتجز يتعين أن يمثل على وجه السرعة أمام قاض أو أي مسؤول آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية. وترى اللجنة أن التأخير يجب ألا يتجاوز بضعة أيام.

رد الحكومة

١٣- في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤ أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى حكومة اليمن وطلب إليها موافاته بمعلومات تفصيلية عن الوضع الحالي للسيد العمودي وتوضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه ومدى امتثالها للقانون الدولي. ولم ترد الحكومة على الادعاءات المحالة إليها.

١٤- وعلى الرغم من أن الحكومة لم تقدم أية معلومات، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأيه بشأن احتجاز السيد العمودي بما يتفق مع الفقرة ١٦ من أساليب عمله المنقحة.

المناقشة

١٥- نظراً إلى أن الحكومة اختارت عدم تنفيذ المعلومات الموثوقة الظاهرة الوجيهة التي قدمها المصدر يقبل الفريق العامل المعلومات الواردة من المصدر على أنها جديرة بالثقة.

١٦- وفي هذا الخصوص، يذكر الفريق العامل بأنه قد خلص في السابق وفي حالات مماثلة تتعلق باليمن إلى أن الأشخاص المعنيين كانوا محتجزين لسنوات دون تهم جنائية أو مساعدة قانونية أو دون المثلث أمام محكمة قانونية^(١).

١٧- وفي القضية موضع الدراسة، احتُجز السيد العمودي لأكثر من سنتين دون إبلاغه بأسباب احتجازه ودون توجيه تهم ضده. ويمثل ذلك انتهاكاً جسيماً للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

١٨- وإضافة إلى ذلك، يُدعى أن السيد العمودي قد اعتُقل بسبب ممارسته أنشطة إرهابية مجهولة وظل محتجزاً لمدة ١٨ شهراً دون أن يمثل أمام سلطة قضائية ولم يحدد أي موعد لبدء المحاكمة في قضيته لأكثر من سنتين وهو ما ينتهك الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي

(١) انظر الرأي رقم ٢٠١٢/١٩ (اليمن) ورقم ٢٠١٠/١٧ (اليمن).

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي الواقع، تنص الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد على أن يُقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية في غضون أيام قليلة إلى سلطة قضائية ويكون من حقه أن يُحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يُفرج عنه.

١٩- وإضافة إلى ذلك، حُرم السيد العمودي من حقه المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الذي يمنحه إمكانية الطعن في مشروعية احتجازه أمام المحكمة والإفراج عنه إذا رأت المحكمة أن احتجازه غير مشروع.

٢٠- وحرّم السيد العمودي من حقه في الاتصال بمحام يختاره بنفسه لأكثر من سنتين خلال فترة احتجازه، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

٢١- وأورد الفريق العامل في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٩ الذي يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان مقتضيات المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنطبق على سلب الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية حريتهم^(٢). وعلى وجه التحديد، خلص الفريق العامل إلى أنه لا يمكن حرمان شخص متهم بممارسة أنشطة إرهابية من حقوقه المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩ وفي المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٢- وفيما يتعلق بمسألة أن السيد العمودي كان ساعة اعتقاله فرداً من أفراد القوات المسلحة، يتفق الفريق العامل مع رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي يفيد أنه في حالة الملاحقة القضائية العسكرية تنطبق الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩ والمادة ١٤ من العهد^(٣).

٢٣- ويرى الفريق العامل أن عدم احترام القواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة الواردة في المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يبلغ في هذه القضية حداً من الخطورة يضيف على سلب السيد العمودي حريته طابعاً تعسفياً.

٢٤- ولذلك، فإن سلب السيد العمودي حريته يندرج في الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المنطبقة لدى النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

الرأي

٢٥- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يشكل سلب السيد العمودي حريته إجراءً تعسفياً لأنه يخالف أحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد

(٢) تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/10/21)، الفقرات ٥٠-٥٥.

(٣) انظر على سبيل المثال ٢٠٠٧/١٦٤٩، العباي ضد الجزائر، الفقرتان ٧-٦ و ٧-٨؛ و ٢٠٠٨/١٨١٣، موليزي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفقرة ٥-٢؛ و ٢٠٠٢/١٠٥١، أهاني ضد كندا، الفقرة ١٠-٢.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئتين الأولى والثالثة من الفئات التي يشير إليها الفريق العامل لدى النظر في الحالات المعروضة عليه.

٢٦- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة اليمن أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد العمودي وجعله يتسق مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٧- وبالنظر إلى جميع ملابسات القضية، يرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف الملائم هو إطلاق سراح السيد العمودي فوراً ومنحه حقاً نافذاً في الحصول على تعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤]